



المجلس الإسلامي السوري
مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى: 03
الإنش: 08، يوم الجمعة: 1438هـ الموافق 31 تموز، 2017م
تاريخ النشر:

فتوى التعامل مع الخوارج الفارين من أرض المَعارك

السؤال: ما حكم إيواء الدواعش الذين يفرون من المَعارك ومناطق سيطرتهم ويلجؤون إلى الأراضي المحررة، وكيف نتعامل معهم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا يجوز إيواء أفراد تنظيمات الغلاة - كتنظيم (الدولة) ونحوهم-، ولا التعاون معهم، بل يُسلم من وُجد منهم إلى الجهات القضائية والشرعية الثورية للتعامل معهم وفق الهدي النبوي في معاملة الخوارج، وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: إنَّ انهيار تنظيمات الغلاة أمرٌ متوقَّع طالما حذَّر منه العقلاء؛ لمعرفة حقيقة هذه التَّنظيمات، فهي ليست فئات باغية لها تأويلها المبالغ، ولا جماعات منحرفة تتصف بصفات الخوارج وحسب، بل تجاوزت ذلك كُلَّه حتى أصبحت كياناتاً مختلفاً مختزلاً يستخدمه أعداء الإسلام في ضرب أهل السنة، وتدمير جهادهم، واحتلال مناطقهم بتهمة محاربة الإرهاب.

أمَّا التعامل مع أفراد هذه التنظيمات الفارين من مناطق القتال فلا بدَّ فيه من اليقظة والحذر، واعتبار ما يتناسب مع حقيقة تنظيمهم وفكرهم وخطرهم. وسابق تعاملهم مع الثوار؛ فإنَّ مما ابتدئوا به مما لم يكن في أسلافهم: الغدر، واستباحة الكذب، ونقض العهود والمواثيق.

ثانياً: بناء على ما سبق فلا تجوز إعانة هؤلاء ولا إيواءهم ولا نصرتهم عندما يفرون من المَعارك؛ لأنهم من المُخْدِثِينَ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من أوى محدثاً) رواه مسلم وغيره. قال الطَّبِّي في "شرح المشكاة": "وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْجَانِي عَلَى الْإِسْلَام بِإِحْدَاثِ بَدْعَةٍ، إِذَا حَمَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِهِ لِدَفْعِ عَادِيَّتِهِ".

فهؤلاء جمعوا بين الإحداثين: الإحداث في الجرائم من القتل والسلب والنهب للمسلمين والمجاهدين، وبين إحداث البدعة المغلظة، مع ثبوت اختراقهم من الأعداء، واستخدامهم لهم.

صفحة 3 / 1

وأوضح المجلس في الفتوى أنه لا يجوز التعامل مع أفراد هذه التنظيمات الفارين من مناطق القتال، ولا تجوز إعانة هؤلاء ولا إيوائهم ولا نصرتهم عندما يفرون من المعارك؛ لأنهم من المُحدثين، حسب الفتوى.

وأشار المجلس إلى أن غالب مَنْ يخرج من مناطق هؤلاء إنما يخرج فراراً من الموت، وعجزاً عن القتال، وبحثاً عن مكان آخر يبيت فيه منهجه، أو بحثاً عن فئة أخرى ينضم إلى صفوفها، لا رغبة في التوبة أو اقتناعاً بانحراف الفكر وبطلان المنهج، والأصل في أمثال هؤلاء أن حكمهم لا يختلف عن حكم الأفراد المقاتلين المقيمين في مناطقهم، والفرار من الخوارج من أرض المعركة تجوز ملاحقته والإجهاز عليه ولو كان جريحاً أو أسيراً.

كما لفت المجلس إلى أن مَنْ هرب من هؤلاء من غير المقاتلين أو انحاز وكان من معتنقي فكر الخوارج ودعاتهم المدافعين عنهم، المصرّحين بتكفير المسلمين والمجاهدين، المحرّضين على قتالهم، سواء كان من الرجال أو النساء فإنه يتحتم على الهيئات القضائية والشرعية الثورية إزالة ضرره، وكف باطله، ومنعه من نشر فكره، فإن لم يمكن ذلك إلا بالقتل فقد أجازته عدد من أهل العلم، ما لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم منها.

وفيما يتعلق بالنساء والأطفال، أوضح المجلس أن الأصل فيهم أنهم ليسوا من أهل القتال والحرب، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، لكن إذا شاركت المرأة البالغة مع الخوارج في القتال والأعمال الحربية جاز قتالها وقتلها، وكذا إذا باشرت أو تسببت في قتل المسلمين، أو أسرهم.

وأما مَنْ شاركت معهم في بعض إجرامهم من القبض على المسلمات أو تعذيبهن من غير أن يؤدي ذلك إلى القتل، أو كانت من دعائهم فإنها تُعاقب عقوبةً تتناسب مع جريمتها، ويقدر ذلك القضاة وأهل العلم.

وأما الأطفال: فمن ارتكب منهم شيئاً من الجرائم الجنائية كالقتل، أو التجسس، ثم قبض عليه فإنه لا يُقتل، بل يُعزل ويعلم أمور الدين، ويقدم له ما يحتاج من توجيه ورعاية؛ لأنه ليس محلاً لإيقاع العقوبات الشرعية، فإذا ظهرت عليه آثار الصلاح والتوبة من هذا الفكر المنحرف فُيُخلى سبيله، مع الاحتياط.

ومن أعلن التوبة من فكر الخوارج قبل أن يقدر عليه، وقبل أن يقع عليه ما يضطره للخروج من أرضهم فأشار المجلس إلى أنه يجوز استقباله والكف عنه، مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر منهم؛ فلا يُشركون في قتال، ولا يُؤلّون ولايات صغيرة ولا كبيرة، ولا يُمكنون من الخروج من البلاد أو التنقل فيها، أو التواصل مع غيرهم من المشكوك في توبتهم.

نص الفتوى كاملة:

